The Kharaj (Land Tax) and its Contemporary Application: A jurisprudential Comparative Law

Dr. Abdullah Abdel Qader Qwaider
Department of Fundamentals of Religion
Faculty of Sharia
Zarqa University-Jordan
abd.qwider@gmail.com

Dr. Anas Mohmmed Awad Al-Khalayleh
Department of Jurisprudence and Its Fundaments
Faculty of Sharia
Zarqa University-Jordan
anaskalaileh@outlook.com

Received 16/10/2014

Accepted 30/12/2014

Abstract:

Taxes in the Islamic State is represented in the Kharaj (law tax). It is an important issue in the Islamic financial law because of its connection to land. The laws laid by the scholars of jurisprudence, however, are problematic when applied to contemporary life because of the pressures and different interests. Thus, the authority of the head of the state changing laws should be clear. Which of these laws can be changed based on changeable interests? And which ones are fixed?

This study explores the jurisprudential law of the kharaj (land tax) in light of Hanafy and Hanbali doctrine. It then compares how the law was applied at that age, and to which extent it can be applied nowadays in light of contemporary laws. The study also investigates which contemporary laws can be applied without the disagreement with Sharia laws.

This study explores the very concept of kharaj; its use for scholars of jurisprudence, the division of lands in light of this law, the Islamic State and its division amongst the deserving.

This study also investigates the Islamic financial system in general, and the Kharaj in particular based on contemporary financial laws. It concludes that the Islamic law is successful in realizing justice.

Key words: The kharaj–Tax– Get Tax.

الخراج والمبادئ الضريبية المعاصرة- دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الله عبد القادر قويدر
قسم أصول الدين- كلية االشريعة
جامعة الزرقاء-الأردن
Abd.qwider@gmail.com

د. أنس محمد عوض الخلايلة
قسم الفقة وأصوله- كلية االشريعة
جامعة الزرقاء-الأردن
anaskalaileh@outlook.com

تاريخ استلام البحث ٢٠١٤/١٠/١٦

تاريخ قبول البحث ٢٠١٤ /١٢/٣٠

*نشر هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء

ملخص

تعد الضرائب المالية من الموارد المهمة في النظام المالي لأي دولة، واهذا فقد كان موضوعها محل اعتناء وبحث عند العلماء والفقهاء، ومن هذه الموارد التي تتشابه مع مفهوم الضرائب المعاصر: الخراج؛ لذلك اعتنى الفقهاء والمجتهدون بأحكامه، ومسائله لما له من أهمية خاصة تتمثل في ارتباطه بالأرض.

إلا أن الأحكام التي دونها الفقهاء المجتهدون تواجه صعوبات وعوائق في الواقع المعاصر، نظراً لضغط الواقع واختلاف المصالح، لذا كان لا بد من معرفة مدى سلطة ولي الأمر في تعديل هذه الأحكام، وما يخضع منها للاجتهاد المصلحي في ضوء السياسة الشرعية، وما يندرج منها تحت الثوابت التي لا تتغير وإن اختلفت الأزمان.

لذا فقد جاءت هذه الدراسة الفقهية لموضوع الخراج عند الحنفية والحنابلة واستعمالهم لهذا المصطلح، والأحكام الفقهية المتعلقة بهذا المورد المالي، في ضوء هذين المذهبين، ثم بيان مدى إمكانية تطبيق هذه الأحكام وفق الأنظمة الضريبية المعاصرة، وما الذي تقبله الشريعة منها وما الذي لا تقبله، مما يبين ويوضح ضيق الفجوة بين الأحكام الفقهية وبين إمكانية التطبيق على وجه لا يخالف أحكام الشريعة الثابتة ولا يناقض قواعدها.

وقد بين البحث استعمال كلمة الخراج في كتب الفقهاء المتقدمين، وأقسام الأراضي عندهم في ضوء أحكام الخراج، واختلافهم حول مسألة تحديد مقدار الخراج ، وملكية الأراضي من قبل الدولة الفاتحة وتقسيمها على الغانمين، مما يبين خضوع هذه الأحكام لباب السياسة الشرعية، وقبولها للاجتهاد تبعا لتغير المصلحة العامة للدولة الإسلامية نظراً لتغير العرف الدولي العام لمفهوم الضرائب.

كما يبين البحث تقدم نظام الموارد في النظام المالي الإسلامي بشكل عام والخراج منها بشكل خاص وسبقه لما توصلت إليه النظم الاقتصادية المعاصرة، مما يشهد بتميز النظام المالي الإسلامي وتقدمه في تحقيق العدالة بين المكلفين.

الكلمات المفتاحية: الخراج، الضرائب، الجباية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن من أهم قضايا النظام المالي للدولة الإسلامية التي تكتسب أهمية خاصة وحساسية معينة في واقعنا الحاضر قضية فرض الضرائب التي تعتمد اختلاف الدين أساساً لفرض الضريبة، وهو ما يتحقق في الضرائب التي تفرض إبّان الفتوحات، فيضرب على الرؤوس الجزية، وعلى الأراضي الخراج.

لذا فقد كانت الضريبتان محلاً للشبهات والانتقادات التي وجهت نحو النظام المالي في الإسلام، نظراً لما يمثل ذلك في نظر أصحاب هذا الشبه من تفرقة بين مواطني الدولة الواحدة على أساس اختلاف الدين، وهو أمر يمثل تجاوزاً للأعراف والمواثيق الدولية المعاصرة.

ومن هنا فقد ترافقت هاتان الضريبتان في الفتوحات الإسلامية للبلاد في العهد الأول، ولا يكاد تذكر الجزية ضمن الموارد المالية إلا ويذكر معها الخراج لوجه التشابه في النشوء والجهة التي فرضت هاتين الضريبتين أولاً.

وقد جاء هذا البحث لمعالجة قضية الخراج فقط دون الجزية، حيث تمت معالجتها في بحث آخر[١].

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في ثلاثة جوانب:

أولهما: مكانة الخراج في النظام المالي للدولة في الإسلام، وموقعه المهم من بين الموارد فيه، وهو ما يدل عليه اهتمام المتقدمين به وإفرادهم له بالتصنيف.

ثانيهما: تعلقه بالفتح الإسلامي، وعده أثراً من آثاره، وهو ما كان محل اهتمام من قبل المستشرقين وغيرهم ممن درس هذا الجانب لأهداف متعددة، منها ما هو بهدف المعرفة والاطلاع والبحث، ومنها ما هو بقصد الإساءة والنقد وتوجيه الشبهات، أو الطعن في النظام المالي الإسلامي وإمكانية تطبيقه.

لذلك جاء هذا البحث لسد هذه الشبهة من خلال طرح مقارنة بين نظام الخراج وبين أسس الضريبة المعاصرة التي توصل إليها الباحثون في التقنين الضريبي، وسبل تحقيق ذلك لمعاني العدالة بين المواطنين في الدولة الواحدة، وهو ما يرد هذه الشبه من أصلها، ويوضح تقدم النظام المالي الإسلامي سبقه لهذه الأسس، وتفوقه عليها.

ثالثهما: وهو ما يتعدى فيه الموضوع قضية الموارد المالية والنظام المالي في الإسلام إلى أسس السياسة الشرعية وقواعده، وإمكانية تدخلها في إيقاف تطبيق الأحكام المنصوص عليها، حيث يستند بعض الباحثين في هذا إلى سن عمر رضي الله عنه للخراج، وتفسيره على أنه إيقاف لما ثبت في النص من قسمة الغنائم بين الفاتحين، ليتسنى لهم من وراء ذلك تعدية هذه الصورة إلى مسائل كثيرة ورد في حكمها النص.

لذلك فقد اجتمعت في هذا الموضوع جملة من العناصر التي تكسبه أهمية خاصة من زوايا متعددة منها ما هو فكري ومنها ما هو تطبيقي عملي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عرض ما هو داخل في مجال الاجتهاد من أحكام الخراج، وتمييز الثوابت من المتغيرات فيها، من خلال الوقوف على الخلاف الفقهي في أحكامه، وذلك لمعرفة مجال الاجتهاد المصلحي في أحكام الخراج، ومدى خضوع أحكامه لقواعد السياسة الشرعية، وهو ما يفسح الطريق للاجتهاد المعاصر في صياغة أحكامه بما تقتضيه ظروف العصر الحاضر، وذلك من خلال أسس الضريبة وقواعدها التي تسير وفق مقتضياتها الدول المعاصرة، وهو ما يعني إزالة الذرائع الواهية التي يظن البعض أنها تحول دون إمكانية تطبيق الأحكام الشرعية على أرض الواقع اليوم.

كما تهدف الدراسة إلى بيان سبق الشريعة الإسلامية لما تدعي الأنظمة الاقتصادية المعاصرة الوصول إليه من تحقيق العدالة الاجتماعية، وتوزيع الثروة، ونشر الرخاء بين أفراد مواطني الدولة الواحدة دون تمييز أو إجحاف.

الدراسات السابقة:

يندرج موضوع الخراج ضمن مبحث موارد الدولة الإسلامية، لذلك فقد عالجت هذا الموضوع الكتب، والدراسات التي تناولت موضوع المالية العامة للدولة الإسلامية، كما أنه أُفرد بالدراسة والبحث من قبل بعض العلماء المعاصرين، ومن هذه الدراسات:

أولاً: كتاب أحكام الخراج في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عثمان شبير، وقد عرض فيه أحكام الخراج عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، مع ذكر الأدلة ومناقشة المذاهب والترجيح، والدراسة . كما التزم المؤلف في عنوانها . مختصة ببحث الأحكام الفقهية، ولهذا فقد خلت من مقارنة أحكام الخراج مع الأنظمة المعاصرة للتشريعات الضريبية ومعاييرها، ويظهر أن الدراسة أصل لمادة الخراج في الموسوعة الفقهية الكويتية.

ثانياً: المالية العامة للحكومة الإسلامية: للدكتور: عدنان خالد التركماني، وقد تناول موضوع الخراج من الناحيتين التاريخية والفقهية، ثم تطرق لأنواع أراضي الخراج، وما آلت إليه في واقعنا اليوم، واتسمت الدراسة بالعرض السريع دون مناقشة أو ترجيح للأقوال، وذلك بسبب طبيعة البحث الذي عالج قضية المالية العامة للدولة بشكل عام، إضافة إلى أن الدراسة قد امتازت ببيان أهداف الخراج وفوائده من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وما لها من آثار إيجابية تعود على النظام المالي للدولة بشكل عام، ثم بين الصعوبات والعوائق التي تعترض طريق العودة إلى نظام الخراج مرة أخرى.

وعليه فإن الدراسة تتضمن فوائد تعالج واقعنا المعاصر إلا أن موضوع المقارنة بين الأنظمة الضريبية والخراج ، وما يوجه إلى نظام الخراج في الفقه الإسلامي من انتقادات وشبهات لم تأخذ الاعتناء الكافي من الدراسة والبحث، وهو ما حاول بحثنا معالجته وتسليط الضوء عليه.

ثالثاً: المالية العامة في الإسلام: للدكتور عوف الكفراوي، وقد تعرض في كتابه للخراج باعتباره أحد موارد الدولة الإسلامية المالية، حيث ذكر معنى الخراج وأنواع الأراضي التي يضرب عليها الخراج، ومقدار الخراج وسعره، وكان عرضه سريعاً موجزاً دون استفاضة في بيان المذاهب والاختلافات الفقهية حول هذا الموضوع، ثم انتقل لتناول الموارد المالية الأخرى للدولة في الإسلام وعرضها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة تبين أهم النتائج المستخلصة منه، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول : الأراضي الخراجية عند الحنفية والحنابلة

المطلب الأول : الخراج لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : الأراضي الخراجية عند الحنفية

المطلب الثالث : الأراضي الخراجية عند الحنابلة

المبحث الثاني : أنواع الخراج ومقداره وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الأول : أنواع الخراج

المطلب الثاني : تحديد مقدار الخراج

المطلب الرابع : أسس الضرائب الرئيسة ومبادئها ومدى تحققها في ضريبة الخراج، كما اشتمل البحث على قائمة للمصادر والمراجع التي تم الرجوع والعزو إليها في البحث والدراسة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث المنهج الحواري (المقارن) في عقد المقارنة بين المذهبين الحنفي والحنبلي ابتداء، ثم المقارنة بين الأحكام الفقهية عند فقهاء المذهبين مع النظم والقوانين الضريبية المتبعة في الدول المعاصرة. وبناء على ذلك فقد جاءت هذه الدراسة الفقهية لموضوع الخراج من الناحية الفقهية، ثم بحث إمكانية تطبيقه في ضوء الواقع المعيشي، وبيان البند الذي يمكن إدراجه فيه من خلال ما هو معمول به في الدول اليوم، مما لا يخالف أحكام الشريعة وقواعدها.

وقد حاولنا في هذه الدراسة تنويع مصادرها ومراجعها بين القديم والحديث والاعتماد في عزو الأقوال ونقلها على مراجع المذهب نفسه دون أن نعتمد – في الغالب – على مذاهب المخالفين وكتبهم ، فإن كنا قد وفقنا في ذلك فمن فضل الله عز وجل ومنّه ، وإن كنا قد أخطأنا أو جانبنا الصواب فمن أنفسنا ومن الشيطان ونستغفر الله ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول : الأراضي الخراجية عند الحنفية والحنابلة

المطلب الأول: الخراج لغة واصطلاحاً:

أولاً: الخراج لغة:

تشير الأصول اللغوية لكلمة الخراج إلى الأصل المادي الملموس الذي يعود إليه هذا اللفظ وهو النفاذ عن الشيء، قال ابن فارس : "خرج : الخاء والراء والجيم أصلان ، وقد يمكن الجمع بينها إلا أنا سلكنا الطريق الواضح. فالأول : النفاذ عن الشيء ، والثاني اختلاف لونين"[٢]

ويرى ابن فارس أن معنى كلمة الخراج إنما استمد الأصل اللغوي لهذه الكلمة من خرج فقال : "والخراج والخَرْج : الإتاوة لأنه مال يخرجه المعطي"[٣] ؛ فكان الخروج المعنوي المرافق للخروج الحقيقي من ذمة دافع الضريبة إلى السلطة قد أسبغ ذلك الإطلاق على هذه العملية. وهذا ما أشار إليه الزمخشري عندما قال : " ... ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً باسم الخارج ، ويقال للجزية الخراج فيقال : أدى خراج أرضه ، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم "[٤] فمن هنا كان أصل هذه الكلمة يطلق على العملية المادية الحسية.

ثم انتقل إلى المعاني المعنوية بجامع أن كلاً من الأمرين نفاذ شيء من جهة إلى أخرى ، وهذا هو شأن الأصول التي تعود إليها المصطلحات حيث نجد أن الجذور التي تعود إليها الإطلاقات إنما تبدأ من المعاني الملموسة والمادية المحسوسة ثم لا تلبث أن تتعدى إلى المعاني الذهنية المجردة لجامع بين الأمرين[٥]

ثانياً: الخراج اصطلاحاً:

وأما الخراج في اصطلاح الفقهاء :فنجد أنهم بين موسع لدائرة المصطلح ومضيق، بحيث يشمل عند بعض العلماء كل ما يؤخذ من أموال الكفار، كما هو الحال عند النسفي الذي جميع بين الخراج والغنيمة على سبيل الترادف فقال :" والخراج والغنيمة ، ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار "[٦] ومنهم من عده مرادفاً لمصطلح الجزية كما هو الحال عند صاحب المصباح المنير[٧] وإن كان اختصاصه بالضريبة على الأرض هو الغالب عند الإطلاق كما أشار الأصفهاني[٨]. وبذلك جاء تعريف البعلي الحنبلي للخراج بأنه: "عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة"[٩].

وعلى أية حال فإن الذي يهمنا هو التعريف الذي ضيق دائرة مصطلح الخراج بحيث يميز هذا الإيراد المالي عما سواه من الإيرادات المالية للدولة الإسلامية وإن اشترك معها في المصدر بأن كان من أموال الكفار أو وسيلة الحصول عليها وهي الفتح ، حصراً للموضوع ومنعاً من التشتت في الطرح وهو الأنسب في تصنيف الموارد وتقسيمها.

وعلى هذا جاء تعريف ابن جماعة رحمه الله للخراج بأنه : "ما يضرب على رقاب الأراضي الخارجية من عين أو غلة على ما يراه السلطان أو نائبه"[١٠]. وهذا هو التعريف الأدق وهو المختار في هذا البحث، وهو قريب من تعريف الماوردي : " ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها "[١١] ، وعلى ذلك درج المعاصرون من العلماء[١٢] حيث عبر عنه بأنه : ضريبة مالية على الأراضي الخراجية وبالتالي لم يعد يطلق على مصطلح الجزية إلا إن اقترن بالرؤوس وهو عند المتقدمين أكثر منه عند المتأخرين.

وهذا يقودنا إلى تحديد الأراضي الخراجية عند كل من الحنفية والحنابلة التي تكون وعاء لهذا الإيراد المالي من الإيرادات الدورية للدولة الإسلامية.

وسنحاول تصنيف الأراضي الخراجية عند كل من الحنفية والحنابلة وتمييزها عن غيرها.

ونبدأ ببيان الأراضي الخراجية عند الحنفية ومن ثم عند الحنابلة لنستخلص نقاط الاتفاق والاختلاف عند الفريقين.

المطلب الثاني : الأراضي الخراجية عند الحنفية:

ذهب الحنفية ابتداء إلى أن أرض العرب هي أرض عشرية لا خراجية[١٣] واستندوا في ذلك إلى فعل النبي –صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين من بعده ، وعللوا ذلك بقولهم : " لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما سواد العراق ، ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف[١٤].

من جهة أخرى ذهب الحنفية إلى أن الإمام ميز بين قسمة الأرض المفتوحة بين المسلمين الغانمين فتكون بذلك أرضا عشرية ، وبين إقرار أهل الأرض على أرضهم وضرب الخراج عليهم[١٥]. وعلى ذلك يكون حديثنا عن الأرض الخراجية : منحصرا في الجانب الذي وقع اختيار الإمام فيه أن يكون كذلك بأن أقر أهل الأرض المفتوحة

من الكفار عليها وضرب الخراج على أرضهم أو ما يلحق بها من الأراضي في الحكم[١٦] وعلى ذلك تكون الأراضي الخراجية هي :

الأراضي المفتوحة عنوة إذا أقر الإمام أهلها عليها : ومثلوا لها بسواد العراق وما فعل فيه عمر رضي الله عنه[١٧] واستثنوا من ذلك مكة المكرمة – زادها الله تشريفاً – حيث رجحوا أنها فتحت عنوة ومع ذلك لم يضرب عليها النبي –صلى الله عليه وسلم –خراجا.[١٨]

الأرض التي صالحوا أهلها عليها وأقرهم عليها على وظيفة معلومة في أرض خراج أيضا.[١٩]

أرض الموات إذا أحياها المسلم اختلف أبو يوسف ومحمد في ذلك :

فذهب أبو يوسف إلى أنها إن كانت في حيز الأراضي الخراجية فهي كذلك ، وإن كانت في الأراضي العشرية فهي عشرية[٢٠].

وذهب محمد إلى اعتماد نوع الماء الذي تسقى به الأرض فإن كانت تسقى بماء السماء أو الآبار أو العيون أو الأنهار العظام فهي عشرية ، وإن كانت تسقى بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم فهي خراجية[٢١].

وإسلام الذمي من أهل الخراج على أرضه لا يحولها إلى عشرية لأن تغير صفة المالك أو تغيره لا يغير الأرض من خراجية إلى عشرية[٢٢] ومن هنا لو اشترى المسلم أرض الذمي الخراجية فإنه يؤدي الخراج عن تلك الأرض لا العشر. ولا يجتمع عليه عشر وخراج[٢٣]

إذا اشترى الذمي أرضا عشرية من مسلم:

أ. تصبح خراجية عند أبي حنيفة وزفر.

ب. عليها العشر مضاعفاً عند أبي يوسف اعتباراً بالتغليب.

ج. هي عشرية على حالها عند محمد لأن ذلك وظيفة الأرض فلا تتغير بتغير المالك[٢٤]

المطلب الثالث : الأراضي الخراجية عند الحنابلة:

من الممكن تقديم الملاحظات التالية بين يدي تصنيف الأراضي الخراجية عند الحنابلة:

أولاً: الأرض التي صولح عليه أهلها لتكون لهم، يؤدون عنها خراجاً معلوماً، هي ملك لأصحابها ، والخراج عليها يكون في حكم الجزية بحيث يسقط عنهم إذا أسلموا أو إن انتقلت إلى مسلم ، وهذا حكم كل أرض أسلم عليها أهلها وهي ملك لهم لا خراج عليها[٢٥]وإن صالحوا على أن تكون الأرض للمسلمين فهي وقف عليها الخراج بعد أن نقرهم عليها فتكون للمسلمين[٢٦]

ثانياً: ما فتح عنوة من الأراضي فللإمام أحمد –رحمه الله– ثلاث روايات:

الأولى: أن الإمام مخير بين قسمتها على الغانمين ، وبين وقفها على جميع المسلمين[٢٧] وأساس الاختيار هو المصلحة لا التشهي فيلزمه فعل ما فيه المصلحة للمسلمين ولا يجوز له العدول عنه[٢٨] ، وهذا هو القول المشهور عن أحمد.[٢٩]

وعلى هذا القول اقتصر صاحب المنتهى وشارحه.

الثانية: أن الأرض تصبح وقفا على المسلمين لمجرد الاستيلاء عليها.[٣٠]

الثالثة: أن الواجب قسمتها بين الغانمين. بعد إخراج الخمس منها كما تقسم المنقولات.[٣١]

ثالثا: الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفا من المسلمين ، فإنها تصير وقفاً بمجرد الظهور عليها ويكون حكمها حكم العنوة إذا وقفت.[٣٢]

رابعا: الأرض الخراجية الموقوفة على المسلمين يؤدى خراجها من غلتها أولاً ثم إن كانت لمسلم فعليه الزكاة إن بقي من غلتها نصاب وإن لم تكن لمسلم أو لم يبق ما يبلغ النصاب فلا زكاة عليها بل عليها الخراج فقط.[٣٣]

وعلى ذلك تكون الأراضي الخراجية عند الحنابلة على النحو الآتي:

الأراضي التي صالح عليها أهلها لتكون لهم على أن يؤدوا الخراج ، فإنهم يؤدون الخراج ما لم يسلموا فإن أسلموا فلا خراج عليهم. فالخراج هنا بمعنى الجزية[٣٤] وكذا إذا انتقلت لمسلم لم يجب عليها خراج أيضا.[٣٥]

الأراضي المفتوحة عنوة بالسيف ولم تقسم بين الغانمين فهذه تصير وقفاً للمسلمين وعليها خراج معلوم يؤخذ منها كل عام يكون أجرة لها وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها، ولا يسقط خراجها بإسلام أهلها، ولا بانتقالها إلى يد مسلم ويكون خراجها بمنزلة أجرتها[٣٦] ، ولا يحتاج الإمام إلى النطق بالوقف ، بل يعد تركه لها من غير قسمة وقفاً لها[٣٧].

الأراضي التي جلا عنها أهلها خوفا من المسلمين فإنها تصير وقفاً– بنفس الظهور عليها – لأنه إذا لم يكن لها غانم فحكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم[٣٨]، وفي رواية أنها كالعنوة في التخيير بين القسمة أو الوقف.[٣٩]

الأراضي التي صالح عليها أهلها من الكفار على أن تكون الأرض للمسلمين وأن يقروا على أرضهم ، فهذه الأرض يكون عليها الخراج وهي وقف أيضاً للمسلمين[٤٠]، وإذا اشترى مسلم بعضاً منها ظل ملتزماً بضريبة الخراج[٤١]، وإذا أسلموا لا يسقط خراجها أيضاً.[٤٢]

ذهب بعض الحنابلة إلى أن الذمي إذا أحيا أرضاً مواتاً من أرض العنوة فإن عليه الخراج[٤٣]

ومن هنا نرى أن ثمة نقطة جوهرية وقع فيها الخلاف بين الحنفية والحنابلة ، وهي مسألة اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة؛ حيث منع ذلك الحنفية، وأجازه الحنابلة، وحكموا بوقوعه في بعض الحالات كما سلف بيانه.[٤٤]

المبحث الثاني : أنواع الخراج ومقداره وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الأول : أنواع الخراج :

يقسم الخراج من حيث المعيار الذي يعتمد عليها إلى قسمين:

خراج الوظيفة : ومعياره مساحة الأرض ونوعية المزروع فيها.[٤٥]

خراج المقاسمة : ويكون على مقدار معين من الناتج كالربع أو الخمس ، ويستند هذا النوع إلى ما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم –بأرض خيبر[٤٦]

ومن الملاحظ عند الفقهاء المتقدمين أن المسألة قد نوقشت من حيث جواز نقل الخراج من (المساحة) ويقصدون به خراج الوظيفة إلى المقاسمة ، فمن ذلك ما نقله صاحب الاستخراج عن الإمام أحمد أنه نقل عنه ما يدل على جواز ذلك ونقل عنه ما يدل على المنع من ذلك.[٤٧] ثم رجح بعد ذلك جواز المقاسمة وبيَّن أنه مذهب أكثر الأصحاب وعلل ذلك بأنه قد يكون الأصلح للمسلمين.[٤٨]

ومن أثار هذا التقسيم أيضاً ما يترتب عند تعطيل الأرض الخراجية كما سنرى.

تعطيل الأرض الخراجية عن الزراعة وأثر ذلك على الخراج:

ذهب الحنفية إلى أن الأرض الخراجية إن عطلها صاحبها عن الزراعة مع إمكان زراعتها فعليه خراجها ولا يسقط ذلك عنه لأن ذلك متعلق بالتمكن من الزراعة. لا بحقيقة الخارج هو الذي فوت ذلك على نفسه فيتحمل هو تبعة ذلك.[٤٩]

إلا أن ذلك إنما يختص بالأرض الخاضعة لخراج الوظيفة لا لخراج المقاسمة ، فإن كانت الأرض خاضعة لخراج المقاسمة فإنه لا يجب على صاحبها شيء.[٥٠]

أما إن أصابت الأرض آفة سماوية أو غمرها الماء أو انقطع عنها فمنع زراعتها فإنه لا خراج على صاحبها عندئذ لفوات التمكن من الزراعة[٥١] وكذلك إن منعه إنسان من الزراعة.[٥٢]

وإذا استثمر صاحب الأرض الخراجية أرضه وانتفع منها مراراً في العام الواحد بأن زرعها أكثر من مرة ، فإنه لا يؤدي الخراج إلا مرة واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج بخلاف العشر– عند الحنفية – فيتكرر العشر بتكرر الخارج من الأرض[٥٣].وذهب الحنابلة إلى أن الأرض إن كان لها ماء تسقى به فعليها الخراج وإن لم يزرعها صاحبها لأن خراجها كالأجرة ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية أجبر على أجارتها–عند الحنابلة – أو يرفع يده عنها لتدفع إلى من يعمرها لأن الأرض للمسلمين فلا يصح أن يعطلها عليهم.[٥٤]

ومضى الإمام أحمد – فيما ذكره ابن رجب – أنه إذا أخذ أرضاً بخراجها للزرع ومضت مدة الزرع ولم يزرعها وجب عليه الخراج واستدلوا : بوضع عمر رضي الله عنه الخراج على العامر والغامر.[٥٥] وأما إن منع مانع من زارعة الأرض سواء كان المانع آدمي أم غيره فنقل ابن رجب عن أبي البركات أن مذهب الحنابلة يحتمل القول بعدم وجوب الخراج عليه، ونقل عن الحسن بن صالح قوله : " إن لم يزرعه من غير عذر فعليه الخراج وإن تركه عن عذر خفف عنه ولا يكلف فوق طاقته ".[٥٦] وعند الحنابلة أنه إن أخذ أرضا خراجية للزرع فبنى فيها فعليه الخراج ويعد الخراج بأقل خراج ما يزرع في الأرض ولا يسقط عنه ببنائه.[٥٧]

المطلب الثاني : تحديد مقدار الخراج

ذهب الحنابلة . على المشهور عندهم . إلى أن تحديد مقدار الخراج يعود إلى ما يراه الإمام من طاقة الأرض ولا يتحدد بمقدار محدد لا يجوز تجاوزه.[٥٨]

أما الحنفية فقد كان عندهم تفصيل وتمييز فقالوا : إن كان الخراج خراج مقاسمة فلا يجوز للإمام أن يزيد على النصف ، وإن كان الخراج خراج وظيفة فلا يزاد عن المقدار الذي حدده عمر – رضي الله عنه–[٥٩] وهذا لا خلاف فيه عندهم في أرض سواد العراق التي حدد وظيفتها عمر –رضي الله عنه–أما إن أراد الإمام التوظيف على أرض أخرى فإنه تجوز الزيادة على مقدار وظيفة عمر بقدر الطاقة عند محمد ، ولا يجوز ذلك عن أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة ، لأن الخراج مقدر شرعاً فيجب اتباع إجماع الصحابة على فعل عمر ولا تصح مخالفته ولأن ذلك من المقادير التي لا تعرف إلا توقيفاً.[٦٠]

ولعل الراجح هو قول الحنابلة لأن تقدير عمر –رضي الله عنه– لم يُبن على نص تعبدي، وإنما بني على تشاور مصلحي؛ فالواجب اتباع المصلحة التي بني عليها تحديد مقدار الخراج، وليس اتباع المقدار وإن خالف المصلحة، ولا شك أن المصالح تتغير باختلاف البلاد والزمان ، ولذا كان الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة في هذه الرواية عندهم، ونسبه ابن رجب إلى الثوري وإسحاق ومحمد بن الحسن[٦١]، وهو ما رجحه كثير من الفقهاء المعاصرين.[٦٢]

ومن المقرر عند الفقهاء أن هناك عدة عوامل تؤثر في تحديد مقدار الخراج زيادة ونقصاً، منعاً للحرج عن المكلف أو الدافع، وهذه العوامل منها ما يختص بالأرض من جودة ورداءة تعود على الزرع والنتاج الحاصل منها. والثاني : يختص بالزرع واختلاف أنواعه وأجناسه مما يؤثر على ثمن الزرع الناتج من الأرض زيادةً ونقصاً. والثالث: يختص بالسقي والشرب وذلك لأنه كلفة السقي تختلف من أرض إلى أرض من حيث الكلفة والمشقة كما لا يخفى.[٦٣] وأضاف بعضهم معياراً رابعاً : هو البعد والقرب عن السوق التجاري الذي يتم فيه تسويق المنتجات الزراعية ولا يخفى أثر ذلك على زيادة تكاليف الإنتاج الزراعي على صاحب الأرض وبالتالي كان لا بد من اعتباره في هذا المجال.[٦٤]

المطلب الثالث: الخراج في واقعنا المعاصر:

إن إحياء مورد الخراج على اعتبار أنه مورد أساسي من موارد المالية العامة للدولة في الإسلام قضية ذات أهمية دينية واقتصادية وتاريخية؛ وذلك لما فيه من إحياء لما جاءت به أحكام الفقه الإسلامي المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة –رضي الله عنهم– التي كانت محل اهتمام المجتهدين والفقهاء، واستغرقت منهم جهداً علمياً كبيراً لا ينبغي تضييعه، إضافة إلى الجانب التاريخي الذي يعكس صورة من صور الحضارة الإسلامية في أبهى أوقاتها وأرقى أزمنتها، كما أنه يغطي جانباً كبيراً من جوانب الموارد العامة للدولة في الإسلام. لذلك فقد قرر أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن إحياء مؤسسة الخراج هو ضرورة اقتصادية وشرعية وتاريخية[٦٥]، ولكن هذا التطبيق يصطدم بحقيقة لا يمكن التغاضي عنها، ألا وهي اختلاف الأزمان والظروف التي طبقت هذا المورد عن ظروف عصرنا الحاضر ومقتضياته.

لذلك فإن إعادة إحياء هذا المورد واقعاً معاصراً يتوقف على معرفة مجال الاجتهاد في أحكامه على الوجه الذي يتيح إعادة صياغة أحكامه بشكل يوافق مقتضيات وظروف عصرنا الحاضر، فما مجال الاجتهاد ومداه في أحكام الخراج؟.

للإجابة عن هذا السؤال نجد كلاماً للزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام تحت عنوان: اجتهاد عمر في شأن الأراضي المفتوحة:[٦٦] حيث بيّن فيه أهمية التمييز بين الغنائم الحربية المنقولة وبين الأراضي في حكم الغنائم، بل إنه تجاوز ذلك حين عدّ تصرف النبي –صلى الله عليه وسلم– في الغنائم المنقولة من قبيل التصرف بمقتضى الولاية العامة لا بمقتضى النبوة والتشريع، وهذا يعني إتاحة المجال لكل من تولى منصب الولاية العامة أن يتصرف فيها بمقتضى المصلحة التي يراها، وإذا كان هذا هو رأيه في الأموال المنقولة فالحكم بمقتضى السياسة الشرعية والمصلحة العامة في الأراضي والأموال غير المنقولة أولى.[٦٧]

ومن هنا كانت قضية تقسيم الغنائم وتوزيعها على المقاتلين . كما يرى رحمه الله . خاضعة لباب السياسة الشرعية والتدابير المصلحية، وعلى ذلك يفهم تصرفه وفعله عليه الصلاة والسلام في هذه القضية ؛ حيث أن المصلحة القائمة في ذلك الوقت والتدابير العرفية السائدة في النظام المتعارف عليه كان يقتضي ذلك التصرف.

ومن ثم لا يوجد هناك ما يمنع من اتباع وسائل مصلحة وتدابير أخرى في قضية توزيع الغنائم تكون فيها الغنائم تابعة بشكل عام للدولة في حين تصرف مرتبات معيشية للجند دون أن يكون لهم شيء من الغنائم المنقولة أو غير المنقولة.[٦٨]

وحول هذا الموضوع يقول الإمام أبو عبيد في الأموال: "وقد زعم بعض من يقول بالرأي : أن للإمام في العنوة حكماً ثالثاً. قال : إن شاء لم يجعلها غنيمةً ولا فيئاً وردها على أهلها الذين أخذت منهم، ويجتمع في ذلك بما فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ومنَّ عليهم بها".[٦٩]

والواقع أنه –رحمه الله– لم يقبل هذا الرأي ولم يرتضه باعتبار أن مكة لا يشبها شيء من البلاد لما خصت به وطفق يحشد الأدلة على ذلك.[٧٠] وكلامه –رحمه الله تعالى– أساس لمن جاء بعده لا يتأتى إهماله وتجاوزه ، ولكن يمكن فهمه واستيعابه بما يساعد في التوصل إلى حكم الأراضي في زماننا.

فأبو عبيد رحمه الله بين خصوصية المكان، وأنه لا يقاس عليه غيره، وذلك عندما كان المكان هو حرم مكة – زادها الله تعظيماً وتشريفاً – وبالتالي : أفلا يمكن اعتبار خصوصية الزمان الذي نحن فيه مناطاً للتفرقة في حكم الغنائم بشكل عام والأراضي بشكل خاص بين زماننا الحاضر والزمان الغابر الذي يختلف اختلافاً جذرياً عن زماننا؟ وإذا كان المصطفى –صلى الله عليه وسلم– أعطى للمكان خصوصيته اللائقة به تحقيقاً لمصلحة المسلمين العامة كأمة، ودولة لا تقسم مقدساتها، وإن فتحت عنوة بين الغانمين، ألا يعد ذلك دليلاً على اعتبار خصوصية الزمان وتغير ظروفه مما يفرض على ولي الأمر أن يقصد المصلحة العامة للمسلمين حيث كانت ما دام الأمر خاضعاً لاعتبارات تؤثر فيها خصوصية الزمان والمكان.

ولعل كلام الزرقا – رحمه الله – في هذا المجال وترجيحه اعتبار مسألة الغنائم . على اختلاف أنواعها . مسألة تخضع لقضايا السياسة الشرعية[٧١] التي تحكمها وتؤطرها أسس المصلحة العليا العامة للمسلمين وقواعدها ، هو القول الذي ينبغي اعتباره في تطبيق مسائل الخراج في هذا الزمان، وفي هذا الواقع الذي نعيش.

ثم إن في اجتهاد الفاروق عمر –رضي الله عنه– والظروف التشاورية التي أقر من خلالها قانون الخراج في عهده، واعتراض فريق من كبار الصحابة على فعله وتصرفه، ما يؤكد عدم صحة النظريات التي تعيد أحكام الخراج إلى النصوص الحديثية المروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم– إذ لو كانت أحكامه من قبيل المنصوص عليه لما صح التشاور فيها، ولما تأتّى الخلاف فيها بين الصحابة– رضي الله عنهم– فيها، ولكن وقوع ذلك يؤكد أن المسألة لم تكن من هذا القبيل وإنما كانت من قبيل الاجتهاد الواقع في إطار السياسة الشرعية.

إلا أنه لا بد من التأكيد على أن أي تصرف للإمام يخرج عن المصلحة إلى المفسدة، أو من الحكمة إلى العبثية، فإنه يعد تصرفا باطلاً وغير صحيح ، وضرورة التأكيد على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٧٢] وأنه لا عبثية في التشريع الإسلامي.

وفي الحقيقة فإن القول بعدم دخول الأراضي في عموم لفظ قوله تعالى : "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول "قد درج عليه كبار العلماء عبد البر حيث يقول في الاستذكار: "فكان فعل

عمر في توقيف الأرض بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فدل ذلك على أن معنى قول الله –عز وجل– : "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول " فيما عدا الأرضين ، وأن الأرض لا تدخل في عموم هذا اللفظ".[٧٣]

وهذا يعني أن قضية الأراضي وفرض الخراج عليها قضية اجتهادية من الأساس، يقوم الاجتهاد فيها على أصل المصلحة التي هي مناط صحة تصرفات الولاة، و هي أصل باب السياسة الشرعية وأساسها المتين، وفي هذا ما يوضح أن فعل عمر –رضي الله– ليس فيه إلغاء للنص القرآني الوارد في تخميس الغنائم، ولا تجاوز له، وإنما هو فهم حقيقي لمجموع النصوص الواردة في الموضوع دون إغفال لأي منها، كما أنه اجتهاد في موضعه حيث يسوغ الاجتهاد فيما لا نص فيه.

وهذا ما يقودنا إلى النظر في الأسس التي أقرها علماء الاقتصاد المعاصرون في الضرائب التي تفرضها الدول، لنرى مدى تحقيق أحكام الخراج للأسس التي يتوقف عليها التطبيق المعاصر لهذا المورد المالي من موارد الدولة في الإسلام.

المطلب الرابع: أسس الضرائب الرئيسة ومبادئها ومدى تحققها في ضريبة الخراج

يتجه علماء الاقتصاد إلى تحديد ضوابط لفرض الضرائب وتقعيدها يتوجب مراعاتها من أجل ضمان سلامة فرض هذه الضرائب وعدالتها، وقد توصل إلى هذه القواعد كبار الاقتصاديين المعاصرين[٧٤]، وعدها أنموذجاً يحتذى عند سن قوانين توجب على أفراد الدولة دفع ضرائب معينة للدولة، وهذه القواعد هي:[٧٥]

أولا: قاعدة العدالة والمساواة : بحيث تفرض الضرائب على جميع المواطنين بطريق واحدة تناسب مقدرتهم المالية.

ثانيا: قاعدة اليقين : وذلك بأن تكون الضريبة محددة على سبيل اليقين دون أن يعتري ذلك أي غموض أو تحكم، وهذا يشمل الوضوح في سعر الضريبة ووعائها وموعد تحصيلها بصورة مسبقة في حق المكلف بأداء هذه الضريبة ودفعها.

ثالثا: قاعدة الملاءمة : ويقصد بها أن تكون الأحكام المتعلقة بتحصيل الضريبة ملائمة للمكلف من حيث موعد تحصيلها وأساليب هذا التحصيل وإجراءاته بما يراعي مصلحة الأفراد الخاضعين للضريبة، حتى يؤدوا الضريبة طيبة بها نفوسهم غير شاكين ولا متبرمين من تعسف أو إرهاق.

رابعاً: قاعدة الاقتصاد : ويقصد بها الاقتصاد في تكاليف جباية الضرائب بعيداً عن الإسراف والمبالغة في نفقات التحصيل المتعلقة بأجور العمال القائمين على تحصيل الضرائب وما يتبع ذلك من نفقات وسائل التحصيل وأدواته أو نفقات الممولين كذلك، وذلك للاستفادة بأكبر حد ممكن من الأموال المحصلة عن طريق الضرائب.

ويلاحظ توافر هذه القواعد والأسس في فرض الضرائب في النظام المالي الإسلامي بشكل عام مما يعني سبق النظام الإسلامي في تطبيق هذه القواعد التي توصل إليها علم الاقتصاد في العصور المتأخرة.

وتطبيق ذلك في ضريبة الخراج وتحقيقه يمكن بيانه على النحو الآتي:

ففي **قاعدة العدالة والمساواة** يلاحظ مراعاة المشرع والمطبق واهتمامهما لهذا المعنى عند فرض ضريبة الخراج و يتم من خلال ثلاثة مستويات:

العدالة والمساواة من خلال العمومية في التطبيق: وقد ظهر ذلك في ضريبة الخراج حيث لم يكن هناك أي تفريق في فرض هذه الضريبة سواء اختلف القائم على هذه الأرض أو اختلف إقليم هذه الأرض فكان الجميع سواسية في ذلك[٧٦] ، وما ذهب إليه الحنفية من عدم اجتماع عشر وخراج في أرض مردُّه إلى منع حصول ازدواج ضريبي، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في مال واحد.[٧٧]

الوحدة في التطبيق: من خلال المساواة في تحديد مقدار الضريبة تحقيقاً للمساواة والعدالة في تحمل العبء الضريبي ، إلا أن هذه النظرية وجد أنها قد تنافي العدالة نظراً لاختلاف المقدرة المالية عند المكلفين وتفاوتها مما يقتضي تفاوت مقدار الضريبة باختلاف مقدار الدخول وقدرة المكلف المالية[٧٨] ويتمثل هذا الأصل في حرص سيدنا عمر –رضي الله عنه– ووصيته لعماله ألا يكلفوا الأرض الخراجية فوق طاقتها وتأنيبهم على ذلك، ومن ذلك وصيته للخليفة من بعده ألا يكلف أهل الذمة فوق طاقتهم وعلى ذلك سار الخلفاء من بعده.[٧٩] وفي هذا النظر توافق مع أسس العدالة المقررة في فرض الضرائب.

الكفاءة الضريبية : ويقصد به الكفاءة في تطبيق قوانين جباية الضرائب وتمثل هذه الكفاءة في كفاءة العمال القائمين على الجباية والمسؤولين عنها[٨٠] ، ويتمثل هذا في الشروط التي قررها الفقهاء في عامل الخراج من صلاح في الدين وأمانة وفقه في الأحكام وعفة وثقة في الأموال[٨١]، وبذلك تتضمن هذه الكفاءة البنود الآتية :

أ. الكفاءة الأخلاقية.
ب. الكفاءة الفنية العلمية.
ج. الكفاءة المالية.
د. الكفاءة الإدارية[٨٢].

ثانيا: وفي قاعدة اليقين أو التحديد: نجد هذا واضحاً في فرض ضريبة الخراج في مختلف النواحي: ففي مقدار هذه الضريبة،

نجد ذلك واضحاً سواء أكان الخراج خراج وظيفة أم مقاسمة ، بل قد وجدنا بعض الفقهاء يجعل ذلك من قبيل المقدرات الشرعية التي لا يجوز تجاوزها وإن كان الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة – كما مرَّ معنا – من أن ذلك موكل إلى تقدير الإمام للمصلحة. وعلى أي حال فهذا يشير إلى يقينية هذه الضريبة من المقدار.ويظهر ذلك أيضا في جباية هذه الضريبة وموعد ذلك على نحو واضح للمكلف ومحقق العدالة على أتم وجه وأكمله.[٨٣]

ثالثا: وفي قاعدة الملاءمة: يظهر ذلك بوضوح في ضريبة الخراج على شكل جلي خصوصاً عند من اشترط أن تجبى عيناً وهذا لا يتم بداهة إلا بعد الغلة وحصولها[٨٤]، كما تتحقق الملاءمة في عدم اشتراط مقدار معين من المال في الخراج[٨٥] ، بل يجوز تخفيض هذا المقدار حسب طبيعة الناتج من الأرض، وهو ما سبق وأن رأيناه عند الحنابلة وغيرهم من الفقهاء كما مر بيانه.

رابعا: وفي قاعدة الاقتصاد : تمثيل ذلك بتكليف عمال الصدقة مسؤولية جباية الخراج دون تعيين موظفين جدد لشغل هذا المنصب ولا شك في أن ذلك يمثل توفيراً للوقت والجهد والمال من تقليل مصروف التحصيل بما يحقق مبدأ الاقتصاد في فرض الضريبة وتحصيلها.[٨٦]

كما أن القاضي أبا يوسف قد أوصى هارون الرشيد بذلك عندما قال له: " ولا تجر عليهم . أي الجباة والسعاة . ما يستغرق أكثر الصدقة"[٨٧] ، وبهذا يقرر أبو يوسف –رحمه الله– هذا المبدأ في وجوب تحصيل الضريبة بأقل تكلفة ممكنة.[٨٨]

وبهذا يتبين سبق الفقه الإسلامي لما توصل إليه منظرو الاقتصاد المعاصر من أسس تحقق العدالة ومعاييرها في فرض الضرائب بين المكلفين، وهو ما يفوّت الذرائع الواهية التي يستند إليها من يدّعي عدم صلاحية أحكام الفقه الإسلامي للتطبيق والتنفيذ في واقعنا المعاصر.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض السريع لأحكام الخراج عند الحنفية والحنابلة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

استعملت كلمة الخراج في كتب الفقهاء ، وخاصة المتقدمين منهم ، للدلالة على ما يؤخذ من الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها واستقر الإطلاق فيما بعد على الأموال التي تجبى من قبل الدولة التي تفرض على الأراضي الخراجية خاصة.

يتفق الحنفية والحنابلة – على رواية – على أن ما فتح عنوة من الأراضي يكون الإمام فيها مخيرا بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها على المسلمين وفرض الخراج عليها بعد إقرار أهلها عليها.

لا يجتمع عشر وخراج عند الحنفية ، بينما يمكن اجتماعه عند الحنابلة في بعض الحالات فيخرج أولاً خراج الأرض ، ثم إن بقي ما يبلغ النصاب من غلتها فيؤدي صاحبها زكاتها إن كان مسلماً في حين لو ملك المسلم أرضاً خراجية عند الحنفية فإنه يؤدي عنها الخراج ولا يؤدي العشر.

قسم الفقهاء الأرضين إلى قسمين من حيث نوعية الخراج المفروض عليها : وذلك إلى خراج وظيفة وخراج مقاسمة ، ولهذا التصنيف آثار تظهر في تكرار الخراج عند تكرر الغلة والناتج ، وفرض الخراج عند تعطيل الأرض.

اختلف الحنفية والحنابلة حول مسألة تحديد مقدار الخراج ، فأعاده الحنابلة إلى تقرير الإمام وما يراه من طاقة الأرض وحدده الحنفية وقيَّدوه بقيود عدة على خلاف بينهم ، والراجح ما ذهب إليه الحنابلة في هذه المسألة.

قضية ملكية الأراضي من قبل الدولة الفاتحة وتقسيمها على الغانمين من القضايا غير المنصوص عليها، ومن ثم فإنها تخضع لباب السياسة الشرعية المحكومة بالمصلحة العامة للدولة الإسلامية، وهي تخضع للاجتهاد تبعاً لتغير المصلحة العامة للدولة الإسلامية والعرف الدولي العام.

تنسجم نظم الضريبة في النظام المالي الإسلامي بشكل عام ومنها ضريبة الخراج مع الأسس التي توصلت إليها أخيرا النظم الاقتصادية المعاصرة تحقيقاً للعدالة والمساواة على المكلفين دافعي الضريبة مما يشهد بسبق النظام المالي الإسلامي وتقدمه في أسس العدالة التي تفتقت عنها عقلية الاقتصاديين المعاصرين.

المصادر والمراجع

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي ، المكتبة الحديثة.

٢. الأحكام السلطانية : الماوردي : أبو الحسن علي بن حمد بن حبيب ، ت : ٤٥٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام : د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م.

٤. الاختيار لتعليل المختار : الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود ، ت ٦٣٠ ، دار البشائر ، تصوير.

٥. أساس البلاغة : الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر ، ت : ٥٣٨ هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .

٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر : الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، ت : ٥٤٦٣ هـ ، تحقيق : حسان عبد الحنان : مؤسسة النداء ، أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م. الاستخراج لأحكام

الخراج : ابن رجب : الحفاظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت : ٧٩٥ هـ ، تحقيق : أحمد المزيدي وحمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م ، ١٤٢٤ هـ.

٧. الإفصاح عن معاني الصحاح : ابن هبيرة : الوزير عون الدين أبو المظفر ، يحيى بن محمد . ت : ٥٦٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م.

٨. الأموال لأبي عبيد : الحافظ القاسم بن سلام ت : ٢٢٤ هـ ، تحقيق : محمد خليل هراس ، دار الفكر.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، ت : ٥٩٥ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١.

١٠. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : ابن جماعة : بدر الدين محمد بن إبراهيم ، ت : ٧٣٣ هـ ، تحقيق : أحمد المزيدي ومحمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م ، ١٤٢٤ هـ.

١١. الخراج : القاضي أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم ، ت : ١٨٢ هـ ، دار الحداثة ضمن : في التراث الاقتصادي الإسلامي.

١٢. الخراج : يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي ت : ٢٠٣ هـ : دار الحداثة ضمن مجموعة في التراث الاقتصادي الإسلامي.

١٣. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية : د. محمد ضياء الدين الريس ، دار التراث ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٨٥ م.

١٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع : البهوتي ، منصور بن يونس : تحقيق محمد نزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت.

١٥. السياسة الشرعية : عبد الوهاب خلاف : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م.

١٦. السياسة الشرعية : مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق : وعبد الله محمد القاضي ، دار الكتب الجامعية الحديثة ، طنطا ، ط ١ : ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م.

١٧. شرح منتهى الإرادات : مطالب أولي النهى شرح المنتهى : البهوتي ، عالم الكتب، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

١٨. طلبة الطلبة : النسفي : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد الحنفي ، ت : ٥٣٧ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م.

١٩. اللباب في شرح الكتاب : الغنيمي . عبد الغني الغنيمي ، ت : ١٢٩٨ هـ ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م.

٢٠. المالية العامة في الإسلام : د. عوف الكفراوي ، ١٩٩٣ (د.ط)

٢١. المالية العامة الإسلامية : د. زكريا بيومي ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ م.

٢٢. محاسبة الزكاة ، مفهوما ونظاما وتطبيقا : د. حسين شحاته ، دار الوفاء ، المنصورة.

٢٣. المدخل القفهي العام : الزرقا : مصطفى بن أحمد : دار القلم ، دمشق ، ط ١ ١٤١٨ ، ١٩٩٨ م.

٢٤. المصباح المنير : الفيومي : أحمد بن محمد بن علي ت: ٧٧٠ هـ ، مكتبة لبنان.

٢٥. المغني : ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، ت : ٦٢٠ هـ ، تحقيق : رائد صبري ، بيت الأفكار الدولية.

٢٦. معجم مقاييس اللغة : ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت : ٣٩٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.

٢٧. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية.

٢٨. المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد ، ت : ٥٠٢ هـ ، تحقيق محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٢٨ هـ ، ١٩٩٨ م.

٢٩. منهج عمر بن الخطاب في التشريع : د. محمد بلتاجي ، مكتبة الشباب ، ١٩٩٨ م.

٣٠. الميزان الكبرى : الشعراني : أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري ، دار الفكر.

٣١. النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي : د. غازي عناية : ضريبة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ م.

٣٢. الهداية شرح بداية المبتدئ : الميرغياني : برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني ، ت ٥٩٣ هـ ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، دار الأرقم ، بيروت.

هوامش البحث

١. وهو بعنوان: الجزية في واقعنا المعاصر: شبهات فكرية وإشكالات تطبيقية. وقد نشر في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد: ١٨.

٢. بن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ص ٢٩٥

٣. معجم المقاييس : ص ٢٩٥

٤. الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر: أساس البلاغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١ ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .ص ١٨١

٥. المصطلحات تعود في أصلها إلى معان لغوية مادية من واقع أهل اللغة الأوائل ثم تتطور هذه المعاني فتتفلت من قيودها المادية إلى أن تصبح معاني ذهنية مجردة، لذلك لا بد من رصد ظاهرة المصطلح من مراحله الأولى وهي غالباً ما تكون مادية ساذجة. فالخراج يعود في اللغة إلى النفاذ من الشيء وهو معنى مادي ثم أصبح يدل على المال الذي يبذله

الشخص للسلطة. والجامع المشترك هو الخروج الذي كان من مكان إلى مكان ثم أصبح من ذمة إلى ذمة. وهذا يدل على أصالة هذا المصطلح.

٦. النسفي : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد: طلبة الطلبة ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م.ص ١٤٥

٧. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، ص ٦٤

٨. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن: تحقيق محمد خليل عيتاني، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م. ص ١٥١ وانظر الإطلاقات عند العلماء لمصطلح الخراج عند ابن رجب الحنبلي:أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق : أحمد المزيدي وحمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م، ص٥٩٥.

٩. البعلي: محمد بن أبي الفتح: المطلع على ألفاظ المقنع: تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي: ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م. ٢٥٨/١.

١٠. ابن جماعة : بدر الدين محمد بن إبراهيم: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: تحقيق : أحمد المزيدي ومحمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م. ص ٣٦.

١١. الماوردي : أبو الحسن علي بن حمد بن حبيب: الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ١٨٦.

١٢. زيدان: د. عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م.ص ١٥٨ . والكفراوي: د. عوف الكفرواي: المالية العامة في الإسلام: ١٩٩٣(د. ط)، ص ٧٣. وبيومي: د. زكريا بيومي: المالية العامة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ م. ص : ٣٧٣. وانظر مجموع معاني الخراج وأصلها عند: الريس: د. محمد ضياء الدين الريس:الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، القاهرة، دار التراث، ط ٥ ، ١٩٨٥م. ص ١٢٢ ، ١٢٣.

١٣. الأرض العشرية : هي الأرض التي فتحت قهرا. وقسمت بين الفاتحين، وثبتت في أيديهم. والأرض التي أسلم أهلها عليها. والأرض التي أحياها المسلمون. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ٢٥١/١ . دار الفكر – دمشق–الطبعة الثانية ١٩٨٨ . وجاء في معجم لغة الفقهاء: "الأرض الخراجية: هي أرض العجم التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج، أو الأرض التي صالح أهلها عليها على خراج يؤدونه. والأرض العشرية: هي الأرض التي يملكها المسلم ويدفع من إنتاجها زكاة الزروع". معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٥٥/١. وقال ابن عابدين في حاشيته: " المراد بالعشرية والخراجية ما تكون وظيفتها العشر أو الخراج". رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين: محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م، ٣١٩/٢.

١٤. الميرغياني : برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني: الهداية شرح بداية المبتدئ، تحقيق : محمد عدنان درويش، بيروت، دار الأرقم، ٤٤٨/١ ،وذكر حدود أرض العرب. وأبو يوسف: القاضي يعقوب بن إبراهيم: الخراج، بيروت، دار الحداثة ضمن موسوعة: في التراث الاقتصادي الإسلامي. ص ١٨٢ ، ١٨٣.

١٥. الهداية: ٤٣١/١ ، ٤١٨. والموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، دار البشائر ، تصوير، ٣/ ٧٩. والخراج لأبي يوسف : ص ١٨٣. والشعراني: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري: الميزان الكبرى، بيروت، دار الفكر، ١٨٠/٢. وابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ط ١، ٦٨٣/١.

١٦. أنظر تقسيمات الأراضي عند د. عبد الكريم زيدان في أحكام الذميين : ص ١٥٩ وما بعدها.

١٧. الاختيار : ٧٩/٣ ،ود. زيدان : ١٥٩.

١٨. الاختيار: ٩٧/٣ ، والهداية : ٤٤٩/١. ومكة زادها الله تشريفاً لم يقر أهلها على الكفر كما لا يخفى، ولأنها من جزيرة العرب فلا يرد قيد إقرار أهلها عليها هنا، وفي هذا يقول ابن عابدين: " فإنها . أي مكة المكرمة . وإن فتحت عنوة لكنها عشرية، لأنها من جزيرة العرب ... وأقر أهله عليه ليس بشرط في كونها خراجية، بل الشرط عدم قسمتها" . حاشية ابن عابدين: ١٧٧/٤.

١٩. الاختيار٩٧/٣. والغنيمي: عبد الغني الغنيمي: اللباب شرح الكتاب: تحقيق عبد الرزاق المهدي ، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م. ١٩٨/٣ ،ود. زيدان : ص ١٥٩

٢٠. الهداية : ٤٤٩/١ ، والاختيار : ٩٧/٣ ، واللباب : ١٨٩/٣

٢١. الهداية: ٤٤٩/١ ، والاختيار : ٩٧/٣

٢٢. الهداية: ٤٥٠/١ ، واللباب : ٢٠١/٣ ، والميزان الكبرى : ٢/ ١٨١ وبداية المجتهد : ٤١٩/١

٢٣. الهداية: ٤٥٠/١ ، ٤٥١ ،واللباب : ٢٠١/٣ . وشحاتة: د. حسين شحاتة : محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، المنصورة ، دار الوفاء ، ص ١٤٩ ، ١٥٠.

٢٤. الهداية : ١/ ١٣٤ ،الاختيار : ١١٣/١ ، ود. زيدان : ص ١٦٠. وأبو عبيد: الحافظ القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق : محمد خليل هراس ، بيروت، دار الفكر، ٢/ ١١٦ ، ١١٧.

٢٥. ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: المغني: تحقيق : رائد صبري ، بيت الأفكار الدولية، ٥٤٨/١ ، ٥٤٩

٢٦. المغني: ٥٤٩/١

٢٧. المغني: ٥٤٨/١ . والبهوتي ، منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع: تحقيق محمد نزار تميم ، بيروت، دار الأرقم ، ص ٢٣١. ومطالب أولي النهى شرح المنتهى للبهوتي، بيروت، عالم الكتب، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م. ٦٤٧/١ .

٢٨. المغني: ٥٤٩/١ . وبلتاجي: د.محمد بلتاجي : منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، القاهرة ، مكتبة الشباب، ص ١٤٠

٢٩. الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب: ص ٦٠ وابن هبيرة : الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد الإفصاح عن معاني الصحاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م، ٢٣١/٢. وشرح المنتهى : ٦٤٧/١ .

٣٠. المغني: ٥٤٨/١. والاستخراج: ص ٦٠٨. والميزان الكبرى للشعراني: ٢ /١٨٠. والزحيلي: د. وهبة مصطفى: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المكتبة الحديثة، : ص ٥٥٨.

٣١. المغني : ٥٤٩/١ والاستخراج : ٦٠٧ والإفصاح : ٢٣١/٢.

٣٢. المغني: ٥٤٩/١

٣٣. المغني: ٥٥١/١ وشرح منتهى الإرادات : ٦٤٨/١ وهذا من خلال ما عليه الحنابلة من أنه لا يجتمع خراج وعشر.

٣٤. المغني: ٥٤٨/١ وشرح منتهى الإرادات: ٦٤٨/١ وآثار الحرب: ص ٥٧٨ والروض المربع: ٢٣١.

٣٥. المغني:٥٤٩/١ و ٥٥١/١ وشرح منتهى الإرادات: ٦٤٨/١.ولا يشترط خراجها إن انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح، شرح المنتهى: ٦٤٨/١.

٣٦. المغني: ٥٤٨/١ ،و ٥٥١/١ والروض المربع : ٢٣١.

٣٧. المغني : ٥٤٩/١.

٣٨. المغني: ٥٤٩/١ والروض المربع : ص ٢٣١ وشرح المنتهى : ٦٤٨/١. وآثار الحرب : ص ٥٧٥

٣٩. شرح منتهى الإرادات : ٦٤٨/١.

٤٠. المغني: ٥٤٩/١ وشرح منتهى الإرادات : ٦٤٨/١.

٤١. آثار الحرب : ٥٧٧.

٤٢. شرح المنتهى : ٦٤٨/١.

٤٣. الاستخراج لابن رجب: ص ٦٦٠ وقال فيه نظر

٤٤. ١الميزان الكبرى للشعراني : ٦/٢ ،والأموال لأبي عبيد : ص ١٢٢. وأحكام الخراج لشبير: ص١٤٢.

٤٥. د. زكريا بيومي : ص ٣٨٣ ،ود. غازي عناية : النظام الضريبي : ص ١٣٦ .

٤٦. المراجع السابقة. والاختيار : ٩٨/٣ ، ٩٩ والسياسة الشرعية : د. عبد الله القاضي : ص ٩٣١.

٤٧. الاستخراج : ص ٦٧٠ ، ٦٧١

٤٨. الاستخراج لابن رجب : ص ٦٧١ ،وبيَّن أن عمل خلفاء بني العباس إنما كان على المقاسمة . أنظر: ص : ٦٧٤.

٤٩. الهداية: ٤٥٠/١ ،الاختيار : ٩٨/٣

٥٠. اللباب: ٢٠١/٣ ،ود. زيدان : ص ١٦٦ ،ود. غازي شبانة : النظام الضريبي : ١٣٧

٥١. الاختيار: ٩٨/٣ ،واللباب : ٢٠٠/٣ والهداية : ٤٥٠/١

٥٢. الاختيار: ٩٨/٣

٥٣. الاختيار: ٩٨/٣ ،الهداية : ٤٥١/١ ،ود. زيدان : ص : ١٦٨ وهذا في خراج الوظيفة أيضا بخلاف المقاسمة. أنظر: د. زيدان ص ١٦٨. ود. غازي عناية : ص : ١٣٧.

٥٤. الروض المربع : ص ٢٣٢ ،وشرح منتهى الإرادات : ٦٤٩/١ . ود. زيدان : ص ١٦٧

٥٥. الاستخراج : ص ٦٥٥.الغامر :من الأرض خلاف العامر وهو ما غمره ماء أو رمل أو تراب وصار لا يصلح للزرع. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار،٢٣٣/٢.

٥٦. الاستخراج : ص ٦٥٥

٥٧. الاستخراج : ص ٦٥٧ ،ود. زيدان : ص ١٦٧.

٥٨. الاستخراج لابن رجب الحنبلي: ص٦٦٧. وشرح المنتهى : ٦٤٨/١. ود. زيدان : ١٦٣. والميزان الكبرى للشعراني : ١٨٠/٢.

٥٩. الاختيار: ٩٨/٣ ، ٩٩.

٦٠. الاختيار: ٩٩/٣.

٦١. الاستخراج لابن رجب: ص٦٦٨. وانظر: الإفصاح لابن هبيرة: ٢/ ٣١٦. والموسوعة الفقهية الكويتية: ٦٤/١٩، و٦٥. ود. محمد عثمان شبير: أحكام الخراج في الفقه الإسلامي: دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص٨٦ و٨٧. ونسبة هذا القول إلى الشافعية في هذه المراجع محل نظر، فقد قال الماوردي:"والخراج مقدر على المساحة لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه" . الحاوي الكبير للماوردي: ٢٦٤/١٤.

٦٢. انظر: خلاف: عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م، ص١١٧. ود. زيدان : ص ١٦٣ ، ١٦٤. وأحكام الخراج لشبير: ص٨٧. وموفق عبده: الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الاسلامي: ص٢٣١.

٦٣. الاستخراج لابن رجب : ص ٦٧٢ ، ٦٧٣. وتحرير الأحكام لابن جماعة: ص٣٧. والسياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف : ص ١١٨ .

٦٤. د. زيدان : ص ١٦٢ ، ١٦٣. والأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٩٤.

٦٥. د. عدنان التركماني: المالية العامة للحكومة الإسلامية: دار المطبوعات الحديثة، جدة، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ص ٢١٣.

٦٦. المدخل الفقهي العام للزرقا: ١٧٩/١.

٦٧. المدخل الفقهي العام: للزرقا: ١٨٢/١. لكن يرد على كلام الزرقا قول ابن رشد : أجمع جمهور العلماء أن أربعة أخماس الغنيمة للفاتحين إذا خرجوا بإذن الإمام. بداية المجتهد: ٦٧٢/١. ولكن أبا عبيد نقل الخلاف فلا تستقيم دعوى الإجماع. الأموال لأبي عبيد: ص٨٠.

٦٨. المدخل الفقهي العام : ١٨٢/١ ،إلا أن د. محمد بلتاجي يرى أن في الأموال المنقولة حكماً تشريعياً ثابتاً بخلاف الأراضي والعقارات فإنه لم يكن فيها تشريع موحد ثابت مستنداً في ذلك إلى أمرين : أن قادة الجيوش الفاتحة في العراق والشام ومصر رفضوا قسمتها بعد الفتح إلا بعد استشارة أمير المؤمنين ولو كان فيها نص قرآني ثابت لما توقفوا ولا ترددوا في ذلك لحظة واحدة، والأمر الثاني : أن القضية كانت على هذه الشاكلة نفسها عند الصحابة وكبارهم في المدينة المنورة ولم يكونوا ليتخلفوا في أمر مقرر قرآنياً. منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التشريع : ص ١٣٣– ١٣٥.

٦٩. الأموال: ص ٨٠

٧٠. الأموال: ص ٨٢ – ٨٦

٧١. المدخل الفقهي العام للزرقا: ص١٨٢.

٧٢. شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص٣٠٩. وهي القاعدة الثامنة والخمسون من قواعد مجلة الأحكام العدلية.

٧٣. ابن عبد البر: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: تحقيق : حسان عبد الحنان، أبو ظبي، مؤسسة النداء ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م، ٥٠٦/٧. وقد عرضنا هنا كلام ابن عبد البر وهو من المالكية مع أننا اقتصرنا على مذهب الحنفية والحنابلة في هذا البحث، لأنه يتوافق مع مقتضيات العصر الحاضر في التعامل مع الغنائم في زماننا.

٧٤. وعلى رأسهم الفيلسوف الاقتصادي الشهير: آدم سميث.

٧٥. أنظر: د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة: مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ١٠٣٨/٢. ود. عبد الكريم بركات ود. عوف الكفراوي: الاقتصاد المالي الإسلامي: مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٣٣٢. ود. عوف الكفراوي: المالية العامة في الإسلام: مركز الإسكندرية للكتاب: ٢٠١٠م، ص ١٠٠. ود. يحيى أحمد قللي: دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية: دار المريخ، الرياض: ص١١٤. ود. محمود الوادي وآخرون: المالية العامة من منظور إسلامي: دار صفاء، عمان، ط١، ٢٠١٠م، ص١٠٦. وخلاف: السياسة الشرعية : ص ١٠٨.والمالية العامة: د. غازي عناية: ص ٣٧٧

٧٦. المالية العامة لعناية: ص ٣٨٠.

٧٧. المالية العامة الإسلامية: د. بيومي : ص ٢٤٢. وفقه الزكاة للقرضاوي: ١٠٤٢/٢.

٧٨. المالية العامة : د. عناية : ص : ٣٨٠ ، ٣٨١.
٧٩. المالية العامة : د. عناية : ص ٣٨٧ . والوصية رواها يحيى بن آدم: يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي الخراج، بيروت، دار الحداثة ضمن مجموعة في التراث الاقتصادي الإسلامي. رقم : ٢٣٢ ص: ٤٦٤ وفي ذلك أثر عن علي رضي الله عنه أيضاً.
٨٠. فقه الزكاة للقرضاوي: ١٠٤٦/٢. والمالية العامة : د. عناية : ص ٢٨٧
٨١. انظر شروط عمال الخراج في الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي لموفق محمد عبده: ص٢٢٨.
٨٢. المالية العامة : د. عناية : ٣٩٠
٨٣. المالية العامة : د. غازي عناية : ص ٣٩٤
٨٤. المالية العامة : د. عناية : ص ٤٠٠
٨٥. الاقتصاد المالي الإسلامي: لبركات والكفراوي: ص٣٣٥.
٨٦. المالية العامة : د. عناية : ص ٤٠٣
٨٧. كتاب الخراج لأبي يوسف: ص١٩٧.
٨٨. الاقتصاد المالي الإسلامي: لبركات والكفراوي: ص٣٣٦.